أي من الغيبة إلى الخطاب وذلك لأن في ذكر اختلاف الأمم بعد مجيء البينات لما كان الغرض منه تشجيع الرسول والمؤمنين على
البينات والصبر مع الذين اختلفوا عليه فكان الرسول والمؤمنون مرادون في هذا الكلام غائبون ومؤيده قوله فهدى الله الذين
آمنوا قوله ومعناه طلب النصر وتمنيه فإن المتمني يطلب ما لا يرجى حصوله يعني أنت الله تنصرنا وهو دليل على تناهي الأمر
في الشدة قال أبو البقاء موضع متى رفع لأنه خبر المصدر وقال الأخفش هو ظرف والمصدر فاعله ومعنى لا مطمح وراءها لا موضع
يرفع النصر إليه ومن حاصل الخبر بيان لطلبتهم قوله وبنى الكلام على ما عداهم قال الشيخ السكاكي رحمه الله سألوا
عن بيان ما ينفقون فأجيبوا ببيان المصرف نزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله لتوخي التنبيه له بالطف وجه على تعديه عن موضع
سؤال هو أليق بحاله أو أهم له إذا تأمل والذي قاله المصنف رحمه الله بخلاف ذلك لأن الجواب عنه مطابق من حيث الإشارة
فإن ظاهره سوق لبيان المصرف وقد أدمج فيه بيان ما ينفق وهو الخير تقديره قل ما تعتد به من إنفاق الخير مكانه بمصرفه الوالدان
والأقربون واليتامى والمساكين وابن السبيل وهو مع هذا غير خارج عن الأسلوب الحكيم قوله أن الصنيعة لا تكون صنيعة
حتى يصاب بها طريق المصنع بعده فإذا صنعت صنيعة فأعمد بها لله أو لذوي القرابة أودع فقول إن الإحسان لا يعتد به
إلا إذا وقع موقعه قال صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بعبد خيرا جعل صنائعه في أهل الحفاظ والبيت الثاني يوضح معنى الأول
والصنيعة ما اصطنعت لأحد من خير والمصنع محل الصنيعة أو مصدر ميمي قوله وعن ابن عباس جواب آخر مطابق لظاهر
الجواب في الآية لكن السؤال متضمن لذكر المنفق والمنفق على تقديره ماذا ينفقون وأين تضعونه وإلهم بالكسر الشيخ الثاني
وهو من الكراهة أي لا من الإكراه لأنهم لم يكرهوا على القتال ولم يجبروا عليه ولكن كانوا كارهين له ولهذا أسند إليهم الكراهة
في وعسى أن تكرهوا شيئا ولو كان من الإكراه لما استدل إليهم قوله وعلى قوله أي جميع ما كلفوه على نفس قوله وعسى أن تكرهوا
قوله ويليه روي أنهم الحكم ابن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله ومعنى يبدعن يتفرق ومعنى حتى
ينزل توبتنا حتى ينزل قبولها قوله وما نسخت تتمة قول عطاء وعلى قول الأكثر بأنها منسوخ يكون ذلك من باب نسخ
الحاجب بالعام وفيه خلاف وقيل الأولى منع دلالة الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام مطلقا فإن القتال فيه نكرة في حيز
مثبت فلا يعم قوله والمسجد الحرام عطف على سبيل الله والتقدير على هذا وصد عن سبيل الله قبل الفراغ منه هذا
معنى قول المصنف في الحاشية كيف صح العطف قبل الفراغ من المعطوف عليه وقد منعوا من ذلك وأجاب المصنف عنه
بوجهين أحدهما أن قوله وكفر به في معنى الصد عن سبيل الله فإن إتحادهما هو الذي سوغ ذلك وقيل مراده أن قوله وكفر به عطف
على وصد عن سبيل الله على سبيل التفسير كأنه قيل وصد عن سبيل الله أي كفر به والمسجد الحرام فاعترض بين المعطوف والمعطوف عليه
بالتفسير وثانيهما أن موضع الجر وقال أبو البقاء الجيد أن يكون متعلقا بفعل محذوف دل عليه الصد أي ويصدون عن
المسجد الحرام قوله ولا يجوز أن يعطف على الهاء في به وذلك لعدم جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار
ولعلنا ذا المعنى أيضا إذ لا معنى لقوله وكفر بالمسجد الحرام قوله وإن استطاعوا استبعاد أي لا يكون استطاعة وبعيد
كونها منقرضة كما يفرض المحالات للدلالة استعمال إن في مقام التحقيق على ذلك وحتى على هذا التعليل لا للغاية قوله
على رده إليه هذا من حذف الفاعل وإضافة الرد إلى مفعوله أي يطاوعهم على ردهم إياه إلى دينهم قوله وبها احتج الشافعي
وجه الاحتجاج أن الآية دلت على أن الردة إنما توجب الحبوط بشرط الموت عليها فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط ولا
تعارض هذا بقوله ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله لأن هذا من باب حمل المطلق على المقيد لأنا لو جعلنا مجرد الردة مؤثرة في
الحبوط لم يبق للموت على الردة في الحبوط أصلا ولو حملنا المطلق على المقيد لعلمنا بمقتضى الدليلين فائدة الخلاف تظهر فيما
إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم قال الشافعي لا قضاء عليه وقال أبو حنيفة عليه قضاء ما أدى قوله فشجه موضحة نصب موضحة

بأنها مفعول مطلق من شجه ومعنى فمر به غلبته في القمار ومعنى يخاطر براهن قوله أقول لهم بالشعب إذ يسرونني ألم تعلموا
أني ابن فارس زهدم البيت لسحيم بن وثيل أي أقول لهم بهذا الموضع إذ يقطعونني بالضرب ألم تعلموا أني ابن صاحب هذا
الفرس من السر القطع وقيل أراد أن يأخذوني فأي جعل أقسامهم لفداء كأقسامهم لنفسه وزهدم في الأصل اسم لفرس
البادي سمي الفرس بسرعته وفي رواية ألم تنأ بموضع ألم تعلموا وهي لغة النخع وروي إذ يأسرونني أي يأخذونني أسيرا
قوله ولتقصيهم هو للمصنف رحمه الله لي في الدنيا سهام ليس فيهن ريح وأسامهن وعد وسفح ومنح والنوم
هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر وقيل هو اللئيم والجهد بالضم الوسع والطاعة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان في
الوسع والطاعة وأما في المشقة فبالفتح لا غير قوله قال خذي العفو مني تستديمي مودتي الشعر لأبي الأسود الدؤلي
يخاطب به امرأته تمامه ولا تنطقي في سورتي حين أغضب وبعده فإني رأيت الحب في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يبت الحب
يذهب أي خذي صفو أخلاقي أي جانبيها أو خذي ما سهل ولم يشق علي حتى يستديم محبتي ولا تنطقي في حال حدتي وشدة
غضبي فإن الحب والأذى إذا دخلا في الصدر ولا يبيت الحب مع الأذى لأنهما ضدان لا يجتمعان ومعنى تحدثي بها فرماه بها
ومعنى تنكفت الناس بمذكرة اليهم لسؤالهم ومعنى عن ظهر غنى أنه قد فضل عن ظهر غنى وقيل الظهر مقحم قوله
وأما أن تتعلق بتبين عطف على قوله أما أن تتعلق بتنكرون فعلى أن تتعلق بتنكرون المشار إليه بقوله كذلك أما جواب السؤال
الثاني وهو قوله قل العفو وهو لكونه إرشادا إلى الإصلاح في النفقة وقد وقع مشابها لبيان الآيات يدخل فيه سائر
الأحكام الشرعية مما له مدخل في مجرى الإصلاح وأما ما تعلق بالجواب الأول فهو قوله وأثمهما وعلى أن تتعلق بقوله تبين
يكون قوله تتفكرون عاما فيما تتفكرون فيه أو مطلقا ويكون المشار إليه بكذلك جميع ما مر من أول السورة أو جميع ما بين تنزيل
والمعنى مثل هذا البيان المذكور في كل ما يأتون ويذرون يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في جميع ذلك
أو تكونون من أهل التفكر قوله ولا تنكحوا وقرئ بضم التاء قال الزجاج هذا وجه ولا أعلم أحدا قرأ به قوله يعني أولياء
الله أراد أنه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه تفخيما لشأنهم وإنما قدر المضاف لأن قوله بإذنه لا يستقيم من غير
تقدير إذ لا يقول الله يدعوا بإذنه ولأنه في مقابلة أولئك يدعون إلى النار وهم أعداء الله فقوبل بأوليائه قوله
وأن يؤثروا على صح لأن نسخة المعزي رحمه الله وفي نسخة الصمصام وأن لا يؤثروا على غيرهم قال المطرزي رحمه الله الصواب
وأن لا يؤثر عليهم غيرهم قوله شأنك بما علاها أي استمتع بما فوق فرجها فإنه غير مضيق عليك وشأنك منصوب
بإضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء قوله يحبب شعار الدم الشعار العلامة وشعار الدم الحرمة والفرج على الكناية
لأن كلا منهما علم للدم وعلى هذا لأن أريد بالشعار الإزار فهو قول أبي حنيفة فإن أريد به الفرج والكرسف فهو قول
محمد وقول محمد هو ما عليه وأرخص من هذا إشعار بأن المراد بالشعار الكرسف والفرج عن المصنف رحمه الله يجوز
أن يراد بشعار الدم الحرمة والإزار ويحتمل كناية عن العضو لملابسته له ويجوز أن يراد بشعار الدم على الدم وهو الفرج
قوله وهو قول واضح أي ظاهر الآية تدل عليه فإن قوله فاعتزلوا النساء في المحيض حكم مرتب على الوصف المناسب فعلم
أن الموجب كونه أذى فإذا انتفى الأذى يجب أن يرتفع الحكم ثم قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن لا يدل على فائدة زائدة على ذلك
فإذا أريد بالطهر انقطاع الدم كان تكريرا والمقام لا يقتضيه فيجب حمله على الاغتسال قوله فيما عسى يبدر منهم
بالياء والتاء في نسخة الصمصام بالياء والنون والباء الدرة البديهة بدرت إلى الشيء أسرعت وبدرت منه بوادر غضب خطأ قوله
مواضع حرث لكم وهذا جار لم يرد بكونه جارا أنه استعارة لورود المشبهة وهو النساء والمشبه به وهو الحرث الكلام
أي نساؤكم كمواضع حرث لكم فهو على هذا تشبيه بليغ بل أراد أن وضع حرث موضع مواضع حرث مجاز باعتبار حكم الكلام

Copyright © King Saud University